

قرار من وزيري المالية والثقافة مؤرخ في 19 ديسمبر 2012
يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 2 نوفمبر 2005 والمتعلق
بضبط معلوم الدخول إلى المتاحف والمعالم التاريخية
والمواقع الأثرية.

إن وزيري المالية والثقافة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 11 لسنة 1988 المؤرخ في
25 فيفري 1988 والمتعلق بإحداث الوكالة القومية لإحياء
واستغلال التراث الأثري والتاريخي كما تم تنقيحه بالقانون عدد
16 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 وخاصة على الفصل
3 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 401 لسنة 2004 المؤرخ في 24 فيفري
2004 والمتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير وكالة
إحياء التراث والتنمية الثقافية،

وعلى الأمر عدد 317 لسنة 2011 المؤرخ في 26 مارس
2011 يتعلق بضبط أيام الأعياد التي تخول عطلة لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية،

وعلى القرار المؤرخ في 2 نوفمبر 2005 والمتعلق
بضبط معلوم الدخول إلى المتاحف والمعالم التاريخية
والمواقع الأثرية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
31 مارس 2010،

وعلى رأي وزير السياحة.

قررا ما يلي :

الفصل الأول . تضاف إلى الفصل 5 (جديد) أولا من قرار
وزير المالية والثقافة المؤرخ في 2 نوفمبر 2005 والمتعلق
بضبط معلوم الدخول إلى المتاحف والمعالم التاريخية والمواقع
الأثرية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 31 مارس 2010 أحكام
المطبة التالية :

"ش . ويتمتع بمجانية الدخول إلى المتاحف والمعالم
التاريخية والمواقع الأثرية أعوان وزارة الثقافة والمؤسسات
العمومية الراجعة إليها بالنظر بعد الاستظهار بوثيقة تثبت
صفتهم".

وعلى الأمر عدد 1357 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي
2006 المتعلق بتنقيح الفصلين 90 و91 من القانون عدد 98
لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 المتعلق بقانون
المالية لسنة 1992 المتعلقين بإحداث المعهد الوطني للمالية
وضبط مهامه،

وعلى الأمر عدد 1358 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي
2006 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمدرسة الوطنية
للمالية،

وعلى الأمر عدد 1359 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي
2006 المتعلق بتنظيم مناظرات الدخول وضبط مراحل التكوين
بالمدرسة الوطنية للمالية،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 14 سبتمبر 1999
المتعلق بضبط تنظيم مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة
متفقد للمصالح المالية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بالمدرسة الوطنية للمالية ابتداء من
2 جانفي 2013 ولمدة ستة (6) أشهر مرحلة تكوين مستمر
للارتقاء إلى رتبة متفقد للمصالح المالية.

الفصل 2 . يرخص في الترسيم بهذه المرحلة
للمترشحين الذين تحصلوا على مجمل قيمة الوحدات القيمية
التحضيرية المطالبين بها عملا بأحكام الفصل 12 من قرار
وزير المالية المؤرخ في 14 سبتمبر 1999 المشار إليه
أعلاه.

الفصل 3 . حدد عدد البقاع المفتوحة لهذه المرحلة بثلاثين
(30) بقعة.

الفصل 4 . المديرية العامة للمدرسة الوطنية للمالية مكلفة
بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 19 ديسمبر 2012.

كاتب الدولة لدى وزير المالية

سليم بسباس

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

الفصل 2 - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ انطلاقا من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ديسمبر 2012.

كاتب الدولة لدى وزير المالية

سليم بسباس

وزير الثقافة

مهدي مبروك

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 20 ديسمبر 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته

وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2011 المؤرخ في 22 سبتمبر 2011 المتعلق بتكليف السيد أحمد البرني، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة مصاريف التصرف والتدخل العمومي بالإدارة الفرعية للمصاريف والمحاسبة بإدارة الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 1242 لسنة 2012 المؤرخ في 3 أوت 2012 المتعلق بتكليف السيد توفيق الرداوي، بمهام كاهية مدير المصاريف والمحاسبة بإدارة الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد البرني الآتي ذكرهما بالجدول التالي ليمضيا بالنيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاتهما باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة
توفيق الرداوي	متصرف	كاهية مدير المصاريف والمحاسبة بإدارة الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة
أحمد البرني	مستشار المصالح العمومية	رئيس مصلحة مصاريف التصرف والتدخل العمومي بالإدارة الفرعية للمصاريف والمحاسبة بإدارة الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة